الخمر والميتة وهما نجسان بالنص ويشربون ذلك اى الخمر ويأكلون الميتة في قصاعهم
بكسر القاف وتخفيف المهملتين واوانيهم عطف عام على خاص فيكون لذلك الاكل والشرب
وباقي وجوه الاستعمالات فيها قبل الغسل و لم يحرم مع ذلك اعتبار الظاهر والاصل
من الطهارة كما كره الوضوء بسؤر الدجاجة المخلاة بالمعجمة اسم مفعول من التخلية
مع احتمال نجاسة منقارها لانها لا يتوقى عن النجاسة في الظاهر والغالب فيتنجس
ما يلاقيه من الماء لكن حل مع ذلك رعاية الاصل الطهارة وكما كره التوضى بما ادخل
الصبى اى من غير الصبا يده فيه اى الماء لان الصبى لا يتوقى يتجنب من النجاسة في الظاهر هر
من امره والغالب من حاله وكما كره الصلوة والطواف في سراويل لفظ اعجمي ممنوع
الصرف حملا موازنه او على انه جمع سروالة تقدير المشركين اعتبار الظاهر من حالهم
وهو النجاسة وهذا علة الكراهة وعلة الجواز اصل الطهارة وبين ذلك الاعتبار
بقوله فانهم لا يستنجون فيتنجس سراويلهم وكان الظاهر لذلك من حال سراويلهم
النجاسة فكان ينبغي حرمة الصلوة فيها ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل غسلها جاز ولا لغسل
يكون اكله ولا شربه حراما لتنجيه بملاقات تلك السراويل لان الطهارة في الاشياء
ومنها السراويل المذكورة اصل والاصل بقاؤه حتى يتيقن رافعه او دافعه والنجاسة
الرافعة عارضة فيجري بالبناء للغير الفاعل على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض
وما يقول معترض ان الظاهر مما ذكر النجاسة قلنا نعم هو كما قلت ولكن الطهارة ع
التي هي اصل ثابتة بيقين ومن القواعد كما تقدم اليقين لا يزول ويرتفع اثرها
لا بيقين مثله لمقاومته له وقدرته على اسقاطه انتهى قال في الذخيرة ولا باس
بطعام اليهودي والنصراني كله تاكيد لطعام المضاف فيعم ويبينه بقوله من الذبايح
اى من ذبايحه وغيرها لقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وطعامهم شامل المذكر من غير فصل اى تفصيل في حل ذلك بين الذبيحة
وغيرها فالحل عام لكل ويستوى الجواز وفي نسخة بالموحدة محل الزاى لطعامهم بين
ان يكون الكتابي اليهودي او النصراني او من اهل الحرب بان لم يؤد الجزية او غير اهل الحرب
بان كان ذميا او في معناه وكذا كما ذكر في الحربي او غيره يستوي الجواز اذ لا فرق فيه
بين ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل لنصارى العرب ومنهم
بنو تغلب بالفوقية فالمعجمة لظاهر ما تلونا من النص القراني فانه اى الذين اوتوا الكتاب
لا تفصيل بين كتابي وكتابي بل هو عام له لذلك اجمع ولا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة

اى

اى ذبيحتهم فان ذبيحتهم حرام لعدم تيقن وجود كتاب لهم وانما اجروا مجرى الكتابيين
في اخذ الجزية لشبهة ذلك وادعائهم له وانه نزلت حرقة انتهى وقال المذكور في موضع
اخر من الذخيرة روى عن ابن سيرين اسم اعجمي ممنوع الصرف ومهملة مكسورة ان
بينهما تحتية ساكنة ان اصحاب رسول الله صلعم كانوا يظهرون على المشركين
بالغلبة عليهم والاستيلاء على اموالهم وكانوا ياكلون ويشربون في اوانيهم
ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب مذ له على الاباحة وان كره لاحتمال
النجاسة معنى قوله في الحديث يظهرون بفتح التحتية والهاء بينهما معجمة ساكنة يغلبون
بالتحتية فالمعجمة وبعد اللام موحدة ويستولون على ابدانهم واموالهم قال الله تعالى
فاصبحوا ظاهرين اى غالبين لاعدائهم وقال تعالى عن ياجوج وماجوج بعد صنيع ذى
القرنين السد فما استطاعوا ان يظهروه ويغلبوا عليه بالهدم ومعناه اى يظهروه ويسا قلنا
من الغلبة وروى ان اصحاب رسول الله صلعم لما هجموا على باب كسرى بكسر الكاف
وفتحها لقب الملك في الفرس وكان هجمهم عليه اول ايام خلافة عمر رضي الله عنه
وجدوا فيها اى دار المدلول عليها بالباب مطبخة بصيغة المفعول وابدل منها بدل
اشتمال قوله قدورا فيها الوان الاطعمة فسالوا عنها طبخها فقالوا انها مرقة بالقاف
واكلوه بناء على اصل الطهارة وحل طعام الكفرة وتعجبوا من ذلك لحسن صنعه
لغيبتهم بامر دنياهم وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر رضي الله عنه فتناول عمر رضي الله عنه
راس اولى الموضع وتناول اصحاب النبي عنده بالمدينة فالصحابة رضي الله عنهم
اكلوا من الطعام الذي طبخوا وايضا طبخوا في قدورهم قبل الغسل لما ان الاصل
الطهارة كما قال المص والغنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل لانها وجدت
لينتفع بها وانما ينتفع بالطاهر والنجاسة عارضة خلاف الاصل وقد وقع الشك
في حصول هذا العارض والاصل العدم وابقاء ما كان على ما كان ولا يرفع بقين الطهارة
الثابتة بقضية الاصل بذلك الشك وما يقول قائل معترضا ما ذكرنا ان النجاسة
هو الظاهر لغلبة مخالطتها وكثرة مداخلتها قلنا نعم هي الظاهر ولكن اصل الطهارة
اقوى من ظهور النجاسة لان الطهارة كانت ثابتة بيقين قبل احتمال الحدوث النجس
عليه الا ترى ايها المخاطب ما يدل لذلك انه اذا اصاب عضوا اى جزء انسان او ثوبه
او شيئا منه من سؤر الدجاجة المخلاة او اصاب ذلك من الماء الذي ادخل
الصبى يده فيه وصلى مع ذلك مع المذكور من اصابة سؤر الدجاجة المخلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)